# مدي حاجة معايير المحاسبة والمراجعة السعودية لتبني القيمة العادلة كأساس للقياس والإفصاح والمراجعة بالقوائم المالية– دراسة تحليلية مقارنة

**د. مصطفى راشد العبادي**
**أستاذ مشارك بقسم المحاسبة**
**كلية إدارة الأعمال – جامعة الملك سعود**

**ملخص البحث:**

قسم الباحث الدراسة في هذا البحث إلي ثلاثة مباحث بخلاف النتائج والتوصيات، فعرض الباحث في المبحث الأول أسس القياس والإفصاح المحاسبي بمعايير المحاسبة السعودية والدولية، وفي المبحث الثاني مراجعة القيمة العادلة في كل من معايير المحاسبة السعودية والدولية، وفي المبحث الثالث أهمية تطوير معايير المحاسبة والمراجعة السعودية لتبني القياس والإفصاح والمراجعة علي أساس القيمة العادلة، وانتهي الباحث إلي مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها، وجود فجوة بين معايير المحاسبة السعودية والدولية بشأن القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، فبينما تعتبر معايير المحاسبة الدولية أن القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة هو القاعدة وأن القياس والإفصاح علي أساس التكلفة التاريخية هو الاستثناء فإن معايير المحاسبة السعودية تتبني القياس علي أساس التكلفة التاريخية، وتجعل القياس علي أساس القيمة العادلة في أقل نطاق ممكن ويقتصر علي الإفصاح عنه ضمن المعلومات الإيضاحية بالقوائم المالية، كما توجد أيضا فجوة بين معايير المراجعة السعودية والدولية بشأن مراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، فبينما تتضمن معايير المراجعة الدولية معيار لمراجعة القيمة العادلة (ISA 545) بالإضافة إلي معيارا لمراجعة التقديرات المحاسبية (ISA 540) فإن معايير المراجعة السعودية لا تتضمن هذا ولا ذاك، وأنه توجد ضرورة لتعديل معايير المحاسبة السعودية لتتبني القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وتعديل معايير المراجعة السعودية لتشمل علي الإرشادات اللازمة لمساعدة المراجعين علي مراجعة معلومات القيمة العادلة بالقوائم المالية نظرا لما ينتج عن القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة من تحديات تواجه المراجعين في هذا الشأن، وقد أوصي الباحث بذلك في نهاية الدراسة.

**مقدمة:**

صدر نظام المحاسبين القانونيين في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ( م / ١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، والذي نص في مادته التاسعة عشرة علي إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بغرض تحقيق مجموعة من الأغراض والمهام من بينها مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة، وقد انبثقت عن الهيئة لجنة معايير المحاسبة التي قامت بإعداد وتحديث ما يزيد علي عشرين معيارا محاسبيا بخلاف الآراء والتفسيرات المهنية الصادرة عنها، هذا بخلاف لجنة معايير المراجعة ، لجنة سلوك وآداب المهنة، لجنة مراقبة جودة الأداء المهني ، وقد قامت هذه اللجان بأداء دورها علي خير وجه ، وعملت علي تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة، والرقابة علي جودة أدائها بفعالية عالية.

ومن بين معايير المحاسبة التي أصدرتها لجنة معايير المحاسبة، وترتبط بموضوع هذا البحث، معيار المحاسبة رقم ٩ " الاستثمار في الأوراق المالية "الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٩، معيار المحاسبة رقم ١٣ " الأصول الثابتة " الصادر في ٢٠٠١/٥/١٦، معيار المحاسبة رقم ١٧ " الأصول غير الملموسة" الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٢٥، بالإضافة إلي الرأي المهني الصادر عن اللجنة برقم( ١/٨ ) في ٢٠٠٩/١/١٢ م.

## مشكلة البحث:

صدرت معايير المحاسبة السعودية السابق الإشارة إليها (١٧،١٣،٩) في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين متبنية نموذج التكلفة التاريخية كأساس للقياس المحاسبي، مثلها في ذلك مثل غيرها من معايير المحاسبة بالدول الأخرى (أمريكا، ألمانيا الغربية، تونس) بالإضافة إلي معايير المحاسبة الدولية، حيث كانت هذه المعايير محل دراسة تفصيلية من جانب اللجنة عند إعداد معايير المحاسبة السعودية .

وفي خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرون تخلت معايير المحاسبة بالكثير من الدول المتقدمة والنامية عن نموذج التكلفة التاريخية ، واستبدلته بالقياس علي أساس القيمة العادلة، فأجرت لجنة معايير المحاسبة الدولية التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) تعديلات علي معيار المحاسبة رقم ١٦ (ISA 16) الخاص بالأصول الثابتة، ومعيار المحاسبة

رقم ٣٨ (ISA 38) الخاص بالأصول غير الملموسة، ومعياري المحاسبة ٣٢، ٣٩ (ISA 32, 39) الخاصين بالقياس والإفصاح عن الأدوات المالية، ومعيار المحاسبة رقم ٤٠ (ISA 40) الخاص بالاستثمارات العقارية، ومعيار المحاسبة رقم ٤١ (ISA 41) الخاص بالزراعة وما بها من أصول حيوية ومنتجات زراعية ناتجة عنها، وبموجب هذه المعايير أصبح القياس المحاسبي معتمدا بشكل أساس علي القيمة العادلة، وأنه في حالة القياس طبقا لأساس التكلفة التاريخية فإن ذلك يعتبر استثناء ويجب الإفصاح عن الأسباب التي منعت المنشأة من الوصول إلي قياس للقيمة العادلة يعتمد عليه، بل وتقدير المدى الذي يمكن أن تقع فيه القيمة العادلة ( إن أمكن ).

كما أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية ( FASB ) العديد من معايير المحاسبة الخاصة بالقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة مثل المعيار رقم ١٠٧ ( SFAS 107 ) الخاص بالإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية، والمعيار رقم ١١٥ (SFAS 115) الخاص بالمحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية الممثلة في المديونية أو حقوق الملكية، والمعيار رقم ١١٩ (SFAS 115) الخاص بالإفصاح عن الأدوات المالية المشتقة والقيمة العادلة للأدوات المالية والذي أدخل تعديلات علي المعيار رقم ١٠٧(SFAS 107)، والمعيار رقم ١٣٣ (SFAS 133) الذي اهتم باستخدام القيمة العادلة في التقرير عن الأدوات المالية المشتقة كأصول أو التزامات في قائمة المركز المالي، والمعيار رقم ١٥٧ (SFAS 157) والذي اهتم بالقياس علي أساس القيمة العادلة وجعله أحد المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما، والمعيار رقم ١٥٩ (SFAS 159) والذي تم من خلاله تعديل المعيار رقم ١١٥ (SFAS115) وتوسع في استخدام أساس القيمة العادلة وخاصة في الوحدات الاقتصادية التي تتعامل في الاستثمارات المالية المتاحة للبيع والاستثمارات المالية بغرض الاتجار.

ومع هذا التطور في أساس القياس والإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية في الكثير من دول العالم ، وعلي رأسها معايير المحاسبة الدولية، أصدرت لجنة معايير المحاسبة السعودية رأيا مهنيا رقم ( ١/٨ ) في ٢٠٠٩/١/١٢ م تمسكت فيه بتطبيق أساس التكلفة التاريخية الوارد تفصيلا بمعايير المحاسبة السعودية ، وأنه يمكن فقط الإفصاح عن معلومات القيمة

العادلة للاستثمارات العقارية ، والأصول الحيوية في المعلومات الإيضاحية المرفقة بالقوائم المالية.

وتتركز مشكلة البحث في دراسة مدي حاجة معايير المحاسبة السعودية للتطوير من خلال تعديل أساس القياس المحاسبي الوارد بها من القياس علي أساس التكلفة التاريخية إلي القياس علي أساس القيمة العادلة، وذلك في ضوء التطور في معايير المحاسبة الدولية من جهة ، والدراسات البحثية العديدة المرتبطة بأثر القياس المحاسبي علي أساس القيمة العادلة علي جودة المعلومات المحاسبية ، بالإضافة إلي مدي الحاجة إلي تطوير معايير المراجعة السعودية لتشمل علي معيار خاص بمراجعة القيمة العادلة في حالة تطوير معايير المحاسبة السعودية، وتطبيقها للقياس علي أساس القيمة العادلة.

**أهداف البحث:**

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلي ما يلي:

١- عرض التطور في القياس والإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية طبقا لمعايير المحاسبة الدولية.

٢- تحديد مدي الحاجة إلي تطوير معايير المحاسبة السعودية لتبني أساس القياس المحاسبي طبقا لأساس القيمة العادلة، وأن يكون القياس علي أساس التكلفة التاريخية في أقل نطاق ممكن.

٣- تحديد مدي الحاجة إلي تطوير معايير المراجعة السعودية، من خلال إصدار معيار لمراجعة القيمة العادلة في حالة تبني معايير المحاسبة السعودية لأساس القيمة العادلة في القياس والإفصاح بالقوائم المالية.

**حدود البحث:**

تقتصر الدراسة المقارنة في هذا البحث علي مقارنة معايير المحاسبة والمراجعة السعودية بنظيرتها الدولية، وذلك على اعتبار أنها معايير دولية متاحة للتطبيق في كل دول العالم، وأن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين قد أصدر القرار رقم ( ١/٢/٥) وتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٥ م والذي جاء به أنه في حالة عدم وجود موضوع محاسبي لم يصدر بشأنه معيارا أو رأيا مهنيا عن الهيئة، يعتبر معيار المحاسبة الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

لهذا الموضوع بمثابة المعيار المعترف به في هذا الشأن، ولن يتعرض الباحث لمعايير المحاسبة والمراجعة في الدول الأخرى إلا بالقدر الذي يدعم الدراسة في بعض الحالات.

**تساؤلات البحث:**

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يجيب علي التساؤلات البحثية التالية:

١- هل توجد فجوة بين معايير المحاسبة السعودية والدولية بشأن القياس والإفصاح بالقوائم المالية علي أساس القيمة العادلة؟

٢- هل توجد فجوة بين معايير المراجعة السعودية والدولية بشأن مراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة؟

٣- هل توجد ضرورة لتطوير معايير المحاسبة السعودية لتبني أساس القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة؟

٤- هل توجد ضرورة لتطوير معايير المراجعة السعودية بحيث تتضمن معيارا لمراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وذلك في حالة تبني معايير المحاسبة السعودية لهذا القياس؟ أم أن معايير المراجعة السعودية الحالية كافية لهذا الغرض؟

**منهج البحث:**

اعتمد الباحث في إجراء هذه الدراسة علي مناهج البحث الاستقرائي والاستنباطي والمقارن، حيث قام الباحث بالاطلاع علي أسس القياس المحاسبي المتبعة بمعايير المحاسبة المختلفة السعودية والدولية، والمقارنة بينهما، وتحديد أوجه الاختلاف بينهما، بالإضافة إلي الاطلاع علي الدراسات البحثية المرتبطة بالقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، ومزاياه ومنافعه لمستخدمي القوائم المالية بالمقارنة بأساس التكلفة التاريخية، واستخلاص نتائج البحث وتوصياته.

**أهمية البحث :**

تكتسب الدراسة بهذا البحث أهمية بالغة، وتستمد هذه الأهمية من احتمالات زيادة جودة معلومات القوائم المالية المعدة طبقا لمعايير المحاسبة السعودية، والمراجعة أيضا طبقا لمعايير المراجعة السعودية ، في حالة تبنيها للقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وما ينتج عن ذلك من منافع ومزايا لمستخدمي

المعلومات ، بما يمكنهم من ترشيد قراراتهم المختلفة، وبالتالي تعظـــيم اســـتغلال موارد المجتمع ككل.

**خطة الدراسة:**

في ضوء مشكلة البحث وأهدافه وتساؤلاته، يقسم الباحث الدراسة في هذا البحـــث علي النحو التالي:

المبحث الأول: أسس القياس والإفصاح المحاسبي بمعايير المحاسبة السعودية والدولية.

المبحث الثاني: مراجعة القيمة العادلة في كل من معايير المراجعة السعودية والدولية

المبحث الثالث: أهمية تطوير معايير المحاسبة والمراجعة السعودية لتبني القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة

النتائج والتوصيات.

المراجع.

# المبحث الأول

# أسس القياس والإفصاح المحاسبي

# بمعايير المحاسبة السعودية والدولية

يعرض الباحث في هذا المبحث مفهوم القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي، وأسس القياس والإفصاح المحاسبي في كل من معايير المحاسبة السعودية والدولية، وموقــف لجنــة معايير المحاسبة السعودية من القياس علي أساس القيمة العادلة، وذلك كما يلي:

**أولا : مفهوم القيمة العادلة :**

حددت لجنة معايير المحاسبة التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين مفهوم القيمة العادلة (معيار رقم ٩ فقرة ٤/٦) بأنها القيمة التي يمكن تبادل الأصول علي أساســها، في عملية تبادلية متكاملة بين طرفين تامي الرضا.

وحددت لجنة معايير المحاسبة الدولية التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين مفهوم القيمــة العادلة في العديد من معايير المحاسبة التي أصدرتها ( IAS No. 30, IAS No. 32 , IAS No. 38, IAS No. 39 , IAS No. 40 , IAS No. 41 , ) بأنها المبلغ الذي يمكن أن تتم مبادلة الأصل بــه أو سداد الالتزام بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل علي أساس تجاري بحت .

كما حدد مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) مفهوم القيمة العادلة في أكثر من معيار مثل المعيار ١٠٧ ( SAFS 107,1991, Par. 5 ) بأنها القيمة التي يمكن بها تبادل الأداة المالية في المعاملات الجارية بين الأطراف الراغبة بخلاف حالات البيع الجبر ي أو التصفية ، كما حددها في المعيار ١٥٧ (SAFS 157,2006, Par. 5) بأنها السعر الذي يجب الحصول عليه من بيع أصل أو الذي يجب دفعه لسداد التزام في عملية تبادل منظمة بــين المتعــاملين في السوق في تاريخ القياس .

وعلي ذلك يري الباحث أنه لا يوجد اختلاف جوهري علي مفهوم القيمة العادلــة بين معايير المحاسبة السعودية والدولية ( بالإضافة إلي المعايير الأمريكية )، حيث تتفق هذه المعايير علي أنها القيمة التي تصلح لتبادل الأصول وتسديد الالتزامات علي أساس تجــاري بحت، وبين أطراف راضية عن التبادل، وراغبة فيه، ولديهم معلومات كافية عن السوق.

**ثانيا : أسس القياس والإفصاح المحاسبي بكل من معايير المحاسبة السعودية والدولية :**

يعرض الباحث في هذا الجزء أسس القياس والإفصاح المحاسبي المتبعة حاليا من جانب كل من معايير المحاسبة السعودية والدولية لبعض بنود القوائم المالية مثل الأصول الثابتة، الأصول غير الملموسة، الاستثمارات العقارية، الأصول الحيوية وما ينتج عنها من منتجات زراعية عند نقطة الحصاد، الأدوات المالية، وذلك كما يلي :

**٢/١ – الأصول الثابتة:**

تقاس الأصول الثابتة عن الاقتناء في كل من معايير المحاسبة السعودية والدولية بالقيمة العادلة، أما بعد الاقتناء فيختلف أساس القياس المتبع في كل منهما كما يلي:

**٢/١/١ معايير المحاسبة السعودية :**

طبقا لمعيار المحاسبة السعودي رقم (١٣)، فقرة (١١٥) يجب قياس الأصل الثابت المسجل وإظهاره في القوائم المالية للفترات المالية التي تلي تاريخ اقتناءه وفقا للتكلفة التاريخية بعد تعديلها بمجمع الاستهلاك ، أما الأصل الثابت الذي تقرر المنشأة استبعاده بالبيع أو الاستغناء فيقاس بقيمته التاريخية بعد استبعاد مجمع الاستهلاك أو بالقيمة لعادلة أيهما أقل (فقرة ١١٦)، كما حدد هذا المعيار متطلبات الإفصاح عن الأصول الثابتة في عناصر كثيرة مثل الإفصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة، الأعمار الإنتاجية للأصول الثابتة ومعدلات استهلاكها، التغيرات في القيمة الدفترية التي حدثت خلال الفترة، الأصول الثابتة المرهونة، وما إلي ذلك من متطلبات .

**٢/١/٢ معايير المحاسبة الدولية:**

طبقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ فإنه يحق للمنشأة أن تختار ما بين أسلوب التكلفة أو إعادة التقييم كسياسة محاسبية يمكن تطبيقها علي كل بنود الأصول الثابتة ( IAS16,Par. 29)[١]، وتعكس قيمة إعادة التقييم القيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التقييم مطروحا منها مجمع الإهلاك اللاحق وأية خسارة مجمعة لاحقة ناتجة عن الهبوط في القيمة ، علي أن

---

[1] – استخدم معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ مصطلح " الممتلكات والآلات والمعدات " للدلالة علي مصطلح الأصول الثابتة.

يتم إعادة التقييم علي فترات منتظمة وكافية للتأكد من عدم وجود اختلاف جوهري بين التكلفة الدفترية والقيمة العادلة في تاريخ إعداد القوائم المالية (IAS 16,Par. 31).

وقد حدد هذا المعيار أن القيمة العادلة لبنود الأصول الثابتة تعبر عن القيمة السوقية والتي تقدر عادة بمعرفة الخبراء المتخصصين في التقييم والتثمين، وفي حالة عدم وجود دليل علي القيمة السوقية بسبب الطبيعة المتخصصة للأصل أو بسبب ندرة تداوله إلا كجزء من نشاط مستمر ، يتم التقييم علي أساس العائد أو التكلفة الاستبدالية بعد خصم مجمع الإهلاك (IAS 16,Pars. 32-33) .

كما حدد هذا المعيار أيضا أن تكرار إعادة التقييم تعتمد علي حدوث تغير في القيمة العادلة لبنود الأصول الثابتة المعاد تقييمها بحيث يصبح الاختلاف بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة جوهريا، وبالتالي فإنه يتم إعادة التقييم سنويا للأصول التي تتسم بحدوث تغيرات هامة وسريعة في قيمتها سنويا، أما باقي الأصول الثابتة الأخرى فقد يكون من الضروري إعادة تقييمها مرة واحدة كل ثلاث أو خمس سنوات، وأنه إذا تم إعادة تقييم أحد البنود في مجموعة الأصول الثابتة فإنه يجب إعادة تقييم كل بنود المجموعة التي ينتمي إليها الأصل (IAS 16,Pars. 34-36).

وبالنسبة لنتيجة إعادة التقييم فقد حدد هذا المعيار أنه يجب إضافة الزيادة في القيمة الناتجة عن إعادة التقييم إلي حقوق المساهمين تحت مسمي فائض إعادة التقييم.

وبالنسبة للإفصاح عن إتباع أساس القيمة العادلة، فقد ألزم هذا المعيار المنشأة في حالة اختيارها لهذا الأساس أن تفصح عن المعلومات التي تساعد مستخدم القوائم المالية علي تفسيرها والاستفادة منها، لكل مجموعة من الأصول (IAS 16, Pars. 73 -77) مثل:

- كشف تسوية يوضح القيمة الدفترية في بداية ونهاية الفترة، وموضحا الزيادات والتخفيضات الناتجة عن إعادة التقييم.
- تاريخ سريان إعادة التقييم.
- ما إذا كان قد تم الاستعانة بخبير مستقل لإعادة التقييم.
- الطرق والافتراضات الأساسية المستخدمة لتقدير القيمة العادلة.

- مدي الاعتماد على أسعار السوق المرتبطة بمعاملات حديثة حرة أو أساليب التقييم الأخرى المتبعة عند تقدير القيمة العادلة.

أما في حالة اختيار المنشأة لأساس التكلفة، فيجب عليها أن تفصح عن القيمة العادلة للأصول الثابتة التي تختلف اختلافا جوهريا عن القيمة الدفترية لهذه الأصول ( IAS 16, Par. 79 d ).

## ٢/٢ الأصول غير الملموسة:

تعتبر القيمة العادلة للأصل غير الملموس القابل للتمييز بشكل مستقل في تاريخ اقتنائه هي أساس القياس في كل من معايير المحاسبة السعودية والدولية، وأن الاختلاف في القياس والإفصاح ينحصر في مرحلة ما بعد الاقتناء، وذلك كما يلي:

### ١/٢/٢ معايير المحاسبة السعودية :

طبقا لمعيار المحاسبة السعودي رقم ( ١٧ ) فقرة ( ١١٦ ) يجب قياس الأصل غير الملموس في الفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وإظهاره في القوائم المالية وفقا لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بالاستنفاد ، وأنه يجب قياس واثبات الهبوط في قيمة الأصول غير الملموسة في نهاية كل فترة، ولا يجوز زيادة قيمة الأصول غير الملموسة بعد تخفيض قيمتها ( فقرة ١١٧ ).

كما يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتعلقة بهذه الأصول، والتغيرات التي حدثت في القيمة الدفترية لها ( فقرات ١٢٤-١٢٧ ).

### ٢/٢/٢ معايير المحاسبة الدولية :

اتبعت اللجنة الدولية لمعايير المحاسبة في قياسها وإفصاحها عن الأصول غير الملموسة ذات المنهج المتبع في الأصول الثابتة فسمحت طبقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨ ( IAS 38, Pars 72-86) للمنشأة أن تختار إما نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم (القيمة العادلة) كسياسة محاسبية للقياس والإفصاح عن الأصول غير الملموسة، وأن القيمة العادلة إما أن تحدد بناء علي سوق نشط والذي قد يتوفر لبعض الأصول غير الملموسة كتراخيص سيارات الأجرة أو تراخيص الصيد أو حصص الإنتاج أو تحدد بناء علي نموذج إعادة التقييم لبنود الأصول غير الملموسة التي قد لا يتوافر لها سوق نشط مثل العلامات التجارية، أسماء المجلات والصحف ، حقوق نشر الأفلام والموسيقي ، براءات الاختراع.

وقد حدد هذا المعيار ذات الأسس المطبقة في المعيار رقم ( ١٦ ) الخاص بالأصول الثابتة من حيث تكرار حالات التقييم، و إضافة الزيادة في القيمة الناتجة عن إعادة التقييم إلي حقوق المساهمين تحت مسمي فائض إعادة التقييم، وأنه يجب الاعتراف بزيادة القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في الأرباح والخسائر في حدود رد مبلغ النقص الناتج عن إعادة التقييم لذات الأصل الذي تم الاعتراف به في الأرباح والخسائر، أما في حالة حدوث نقص في القيمة الدفترية للأصل غير الملموس ناتج عن إعادة التقييم فيتم الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر علي أن يتم خصم هذا النقص مباشرة من بند فائض إعادة التقييم بحقوق الملكية في حدود الرصيد الدائن الخاص بهذا الأصل في هذا الحساب .

كما حدد هذا المعيار متطلبات الإفصاح عن القيمة العادلة للأصول غير الملموسة بذات الطريقة المتبعة في المعيار ( ١٦ ) أيضا، مثل الإفصاح عن القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة المعاد تقييمها، الطرق والافتراضات الهامة المستخدمة في تقدير القيمة العادلة للأصول غير الملموسة، وغيرها (IAS 38, Pars 118-124).

**٣/٢ الاستثمارات العقارية:**

تعبر الاستثمارات العقارية عن الأراضي أو المباني أو كليهما، المقتناة من جانب المنشأة إما بغرض تأجيرها أو الاحتفاظ بها لارتفاع قيمتها أو لاستخدامها في عمليات الإنتاج أو التخزين أو الأغراض الأخرى، ويمكن تحديد أساس القياس والإفصاح عن الاستثمارات العقارية في كل من معايير المحاسبة السعودية والدولية كما يلي:

**١/٣/٢ معايير المحاسبة السعودية :**

لم تفرق معايير المحاسبة السعودية بين العقارات المحتفظ بها لاستخدامها في اكتساب إيرادات ناتجة عن الإيجار أو ارتفاع القيمة السوقية أو كليهما وتلك العقارات المستخدمة في الإنتاج أو توريد البضائع أو غيرها من الأغراض ، واستخدمت أساس التكلفة التاريخية بعد تعديلها بمجمع الاستهلاك في قياسها بعد تاريخ الاقتناء مثلها في ذلك مثل باقي بنود الأصول الثابتة الأخرى بموجب معيار المحاسبة السعودي رقم (١٣) فقرة (١١٥).

وقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الرأي رقم ( ١/٨ )[٢] في ٢٠٠٩/١/١٢ حول إعادة تقييم الأصول غير المتداولة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية في المواضيع التي لم تشملها معايير المحاسبة السعودية، أنه يجب الالتزام بنموذج التكلفة التاريخية كأساس لتقييم الأصول غير المتداولة في صلب القوائم المالية إلا في حدود ما ورد في المعايير السعودية التفصيلية لكل موضوع، وأنه فيما يتعلق بالاستثمارات العقارية يمكن للمنشأة أن تفصح ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية السنوية عن القيمة العادلة لتلك الأصول، طبقا لمجموعة من الضوابط لتحديد القيمة العادلة، من أهمها ما يلي :

- إمكانية تقدير القيمة العادلة بدرجة معقولة من الثقة علي أساس السعر الذي يمكن أن يباع به الأصل في عملية تبادل بين أطراف مدركة وراغبة في التبادل علي أساس تجاري بحت.
- أن أفضل تقدير للقيمة العادلة يتم من خلال وجود سوق نشطة تحدد فيها القيمة الجارية أو تتوافر فيها المؤشرات التي يمكن من خلالها تحديد القيمة الجارية، وفي حالة غياب الأسعار الجارية بالأسواق النشطة، يمكن الأخذ في الاعتبار معلومات أخري تشمل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية التي يمكن الحصول عليها من الأصل .
- الثبات والاستمرارية في الإفصاح عن القيمة العادلة للأصول غير المتداولة ما لم يكن هناك مبررات مقبولة لعدم الإفصاح، مع ذكر هذه المبررات.
- العرض في جدول مقارن لقيم تلك الأصول غير المتداولة حسب نموذج التكلفة التاريخية ونموذج القيمة العادلة، مع تحديد أثر تطبيق مفهوم القيمة العادلة والإفصاح عن هذا الأثر مختصرا في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية علي قائمة الدخل والمركز المالي وربحية السهم فيما لو عكست في صلب القوائم المالية.
- أن تفصح المنشأة ضمن السياسات المحاسبية بأن الطريقة المتبعة في تقييم الأصول غير المتداولة هو نموذج التكلفة التاريخية كما تم عرضها في صلب القوائم المالية، مع الإفصاح عن أسباب أهمية تقديم معلومات عن القيمة العادلة لهذه الأصول.

[2] - **يبدأ تطبيق هذا الرأي علي القوائم المالية المنتهية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ م وما بعدها.**

- أن يتم الإفصاح عن القيمة العادلة لجميع سنوات المقارنة المعروضة، ما لم تكن السنة المعروضة هي السنة الأولي لعمل المنشأة.

**٢/٣/٢ معايير المحاسبة الدولية:**

قسمت معايير المحاسبة الدولية العقارات إلي قسمين هما:

الأول : عقارات مستخدمة في الإنتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو الأغراض الإدارية أو معدة للبيع ضمن النشاط العادي للمنشأة، يتم قياسها والإفصاح عنها بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) السابق الإشارة إليه .

الثاني: عقارات استثمارية محتفظ بها من قبل المالك لتحقيق إيجار أو ارتفاع قيمتها أو كليهما، تولد تدفقات نقدية مستقلة بشكل كبير عن غيرها من العقارات والأصول الأخرى (IAS 40, Pars.5-15)، مثل :

- أرض محتفظ بها لارتفاع قيمتها الرأسمالية علي المدى البعيد وليس لبيعها في المدى القصير في إطار العمل العادي للمنشأة.
- أرض محتفظ بها حاليا لهدف مستقبلي غير محدد، وهو ما يعني أنها محتفظ بها لزيادة قيمتها الرأسمالية.
- مبني شاغر محتفظ به لتأجيره بموجب عقد إيجار تشغيلي.

وإذا كانت المنشأة تستخدم جزءا غير هام من العقار في الإنتاج أو توريد السلع أو غيرها من الاستخدامات الأخرى، أو كانت تقدم خدمات مساعدة إضافية لمستأجري العقار كخدمات الأمن أو الصيانة فإن ذلك لا يحول دون إتباع المعالجة المحاسبية طبقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٤٠) ، أما إذا كانت الخدمات المقدمة لشاغلي العقار خدمات هامة كالخدمات المقدمة للنزلاء في الفنادق، فإن العقار في هذه الحالة يعتبر ممتلكات مشغولة كفندق ويعالج طبقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (١٦).

وطبقا للمعيار (٤٠) فإنه يجوز للمنشأة أن تختار أساس القيمة العادلة أو أساس التكلفة كسياسة محاسبية تطبق علي جميع الاستثمارات العقارية بالمنشأة، وأن أفضل تحديد للقيمة العادلة يكون من خلال الأسواق النشطة للعقارات المشابهة في نفس الحالة والموقع والشروط الأيجارية أو التعاقدية مع مراعاة أي فروق في هذه النواحي، وفي حالة عدم

وجود أسعار حالية في سوق نشطة تأخذ المنشأة في اعتبارها مجموعة من العوامل والأسس عند تقدير القيمة العادلة مثل أسعار العقارات المختلفة بالأسواق النشطة بعد تعديلها بما يعكس الاختلافات ، الأسعار المعلنة في الفترة الأخيرة في سوق أقل نشاطا مع تعديلها لتعكس التغيرات في الظروف الاقتصادية والتي أثرت علي هذه الأسعار منذ تاريخ المعاملة، التدفقات النقدية المتوقعة المخصومة والمؤيدة بشروط أو بنود محددة بعقد إيجار أو عقود أخري قائمة، وفي حالة عدم إمكانية تحديد القيمة العادلة بشكل يعتمد عليه تلجا المنشاة لاستخدام أساس التكلفة كما في حالة اقتناء الاستثمار العقاري لأول مرة، علي أن تقيس باقي الاستثمارات العقارية الأخرى بالقيمة العادلة (IAS 40, Pars.30-54 ).

وبالنسبة للاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغير في القيمة العادلة للاستثمارات العقارية، فإنه يجب أن تدرج ضمن أرباح وخسائر الفترة التي نتجت عنها (IAS 40, Par.35 ).

وقد تضمن هذا المعيار متطلبات إفصاح تشابه إلي حد كبير المتطلبات الواردة بالمعايير السابقة، مثل الإفصاح عن :

- ما إذا كانت المنشأة تطبق أساس القيمة العادلة أو التكلفة.
- القواعد المطبقة من جانب المنشأة في التفرقة بين الاستثمار العقاري والعقارات الأخرى.
- الطرق والافتراضات الهامة المستخدمة في تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري.
- مدي الاعتماد علي مقيم مستقل في تقدير القيمة العادلة.
- صافي الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تسويات القيمة العادلة.
- تفسير أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها بالإضافة إلي إبراز حدود التقديرات المحتملة للقيمة العادلة إن أمكن، وذلك في حالة الاعتماد علي أساس التكلفة (IAS 40, Par.78 ).

### ٤/٢ الأصول الحيوية وما ينتج عنها من منتجات زراعية عند نقطة الحصاد:

تعبر الأصول الحيوية عن حيوانات أو نباتات حية قابلة لعمليات التحويل الحيوي (مثل النمو، وقف النمو، الإنتاج، التكاثر)، والتي ينتج عنها منتجات زراعية عند نقطة

الحصاد كالصوف من الأغنام، والقطن أو القصب من النباتات، والحليب من الماشية، والفاكهة من أشجار الفاكهة، وقطع الخشب من أشجار الأخشاب، ويمكن تحديد أساس القياس والإفصاح المحاسبي عن هذه الأصول بكل من معايير المحاسبة السعودية والدولية كما يلي:

**٢/٤/١ معايير المحاسبة السعودية :**

لم تصدر لجنة معايير المحاسبة التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين حتى الآن معيار محاسبي خاص بالزراعة، وبالتالي فإن هذه الأصول الحيوية تقاس بالتكلفة التاريخية طبقا لمعيار المحاسبة السعودي رقم (١٣)، إلا أن اللجنة قد أصدرت رأيها رقم (١/٨) السابق الإشارة إليه وذكرت فيه كما سبق، أنه يجب الالتزام بنموذج التكلفة التاريخية كأساس لتقييم الأصول غير المتداولة في صلب القوائم المالية، وأنه يمكن للمنشآت أن تفصح ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية السنوية عن القيمة العادلة للأصول الحيوية، وأوردت مجموعة من الضوابط الخاصة بتحديد القيمة العادلة (سبق ذكرها) ، ومن بين الضوابط المرتبطة بالأصول الحيوية التي حددها ما يلي:

- يمكن أن يتم تسهيل تحديد القيمة العادلة للأصول الحيوية من خلال تجميعها حسب خواص هامة معينة (مثل العمر أو النوعية)، بحيث يتم التسعير بناء علي تلك الخواص.
- في حالة وجود الأصل الحيوي مرتبطا ماديا بأرض (مثل الأشجار في مزرعة)، ويتوافر لها سوق نشط مجتمعة (أي الأرض والأصل الحيوي معا)، يمكن استخدام تلك القيمة المجتمعة لتحديد القيمة العادلة للأصل الحيوي.

**٢/٤/٢ معايير المحاسبة الدولية:**

طبقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٤١ (IAS 41, Pars.12-54) يقاس الأصل الحيوي والمنتجات الزراعية الناتجة عنه عند نقطة الحصاد في تاريخ الاعتراف الأولي (المبدئي)، وفي تاريخ إعداد القوائم المالية في نهاية كل فترة مالية تالية، بالقيمة العادلة مخصوما منها التكاليف المقدرة عند نقطة البيع، ويعتبر هذا القياس معبرا عن التكلفة للمنتجات الزراعية عند تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (٢) المخزون أو معيار دولي آخر ينطبق علي ذلك.

ولتسهيل تحديد هذه القيمة العادلة يمكن تجميع هذه الأصول في شكل مجموعات حسب خواص هامة كالعمر أو النوعية ، وذلك طبقا للخواص المستخدمة في السوق كأساس للتسعير.

وتعتبر الأسعار الموجودة في الأسواق النشطة هي أفضل مقياس لتحديد القيمة العادلة لهذه الأصول، وفي حالة عدم وجود سوق نشطة، تقدر القيمة العادلة بالاعتماد علي أحد أو بعض العوامل التالية:

- سعر آخر معاملة في السوق بشرط عدم حدوث تغيرات كبيرة في الظروف الاقتصادية بين تاريخ تلك المعاملة وتاريخ إعداد القوائم المالية.
- أسعار السوق للأصول المشابهة مع تعديلها لتعكس الفروق بينها.
- الوحدات القياسية للمنتج مثل الصندوق للفاكهة، الكيلو جرام لقطعان ماشية اللحوم، القدح أو الكيلو جرام كمكيال للحبوب.

وفي حالة عدم وجود أسعار سوقية محددة أو قيمة للأصل الحيوي في وضعه الحالي تستخدم المنشأة صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الأصل مخصومة بالسعر الحالي للسوق قبل الضرائب.

وفي حالة ارتباط الأصل الحيوي بالأرض مثل الأشجار في مزرعة، مع عدم وجود سوق منفصلة للأصل الحيوي منفردا، ولكن توجد سوق نشطة للأصول المركبة لتلك الأصول الحيوية ، يمكن للمنشأة أن تستخدم المعلومات المرتبطة بالأصول المركبة في تحديد القيمة العادلة للأصل الحيوي، كأن تخصم القيمة العادلة للأرض من القيمة العادلة للأصل المركب للوصول إلي القيمة العادلة للأصل الحيوي.

وفي حالة عدم إمكانية تحديد القيمة العادلة للأصل الحيوي بدرجة ثقة يعتمد عليها يقاس هذا الأصل بتكلفته مخصوما منها مجمعات الاستهلاك وأية مجمعات لهبوط القيمة، علي أن يتم قياسها بالقيمة العادلة فور إمكانية ذلك بدرجة يعتمد عليها.

وبالنسبة للربح أو الخسارة الناتجة عن الاعتراف الأولي للأصل الحيوي أو المنتجات الزراعية الناتجة عنه بالقيمة العادلة مخصوما منها التكاليف المقدرة عند نقطة البيع، وكذا

الناتجة عن التغير في القيمة العادلة مخصوما منها تكاليف البيع المقدرة للأصل الحيوي ، فإنها تدرج في الأرباح أو الخسائر عن الفترة التي نشأت فيها.

وبالنسبة للإفصاح، فقد طالب هذا المعيار بضرورة الإفصاح عن نواحي كثيرة منها:

- الأرباح أو الخسائر الكلية الناشئة خلال الفترة الجارية الناتجة عـــن الاعتـــراف الأولي بالأصول الحيوية والمنتجات الزراعية الناتجة عنها عند نقطة الحصاد بالقيمـــة العادلـــة، وعن التغير في القيمة العادلة مخصوما منها تكاليف البيع المقدرة.
- وصف رقمي لكل مجموعة من الأصول الحيوية حسب الخصائص الهامـــة، كتحديـــد الأصول الحيوية المعدة للاستهلاك، والمعدة للتربية، أو الأصول الحيوية الناضجة وغـــير الناضجة.
- الطرق والافتراضات الهامة المطبقة عند تحديد القيمة العادلة لكل مجموعة من مجموعات الأصول الحيوية والمنتجات الزراعية.
- في حالة قياس الأصول الحيوية بالتكلفة مخصوما منها مجمعات الإهـــلاك أو مجمعـــات خسائر الهبوط، يجب علي المنشأة أن تفصح عن وصف لهذه الأصول، وأسباب عـــدم إمكانية قياس القيمة العادلة لها بشكل يعتمد عليه، والمدى الذي يمكن أن تقـــع فيـــه القيمة العادلة (إن أمكن)

**٥/٢ الأدوات ( الاستثمارات ) المالية:**

تعبر الأداة المالية عن أي عقد يؤدي إلي نشأة أصل مالي لمنشأة والتزام مالي أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخري.

ويعبر الأصل المالي الناتج عن الأداة المالية عن (IAS 32,Par.1) أي أصل نقدي أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخري أو حق تعاقدي لاستلام نقدية أو أصل مالي آخر من منـــشأة أخري أو لمبادلة الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخري بموجب شروط قـــد تكون علي الأرجح لمصلحة المنشأة أو عقد قد يتم تـــسويته في أدوات حقـــوق الملكيـــة للمنشأة ذاتها.

كما يعبر الالتزام المالي الناتج عن الأداة المالية عن التزامات تعاقدية لتسليم نقديـــة أو أصل مالي آخر لمنشأة أخري أو لمبادلة أصول أو التزامات مالية مع منشأة أخري بموجـــب

شروط تكون علي الأرجح في غير صالح المنشأة أو عقد قد يتم تسويته في أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها، ويمكن تحديد موقف كل من معايير المحاسبة السعودية والدولية من القياس والإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية عن هذه الأدوات المالية، كما يلي:

**١/٥/٢ معايير المحاسبة السعودية:**

أصدرت لجنة معايير المحاسبة التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية برقم (٩)، واعتمد من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١/١/١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/٢/٢٩م، وبموجب هذا المعيار أصبحت منشآت الأعمال والخدمات ملزمة بتصنيف وقياس وعرض والإفصاح عن الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية كما يلي:

### ١/١/٥/٢ تصنيف وقياس الأوراق المالية:

قسمت الاستثمارات في الأوراق المالية إلي ثلاثة مجموعات هي:

أ- أوراق مالية تحفظ إلي تاريخ الاستحقاق، وذلك إذا كان القصد من اقتنائها الاحتفاظ بها إلي تاريخ الاستحقاق مع توافر القدرة علي تحقيق ذلك (فقرة ١٠٧)، ويتم قياسها علي أساس التكلفة المعدلة بمقدار الاستنفاد في العلاوة أو الخصم (فقرة ١١٢).

ب- أوراق مالية للاتجار، وذلك إذا تم شراؤها بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير (فقرة ١٠٨)، ويتم قياسها علي أساس القيمة العادلة، وتثبت المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية (فقرة ١١٣).

ج- أوراق مالية متاحة للبيع، وذلك إذا لم تستوف شروط التصنيف طبقا للمجموعتين السابقتين (فقرة ١٠٩)، ويتم قياسها علي أساس القيمة العادلة، وتثبت المكاسب والخسائر غير المحققة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية (فقرة ١١٤).

وقد أتاح هذا المعيار للمنشأة أن تعيد تصنيف الأوراق المالية حسب التغير في نيتها وقصدها من الاقتناء، علي أن تقاس علي أساس القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف، وتثبت المكاسب والخسائر غير المحققة فور إعادة التصنيف ضمن دخل الفترة إذا أعيد التصنيف إلي أوراق مالية للاتجار، أو في بند مستقل ضمن حقوق الملكية إذا أعيد التصنيف إلي أوراق مالية متاحة للبيع ، أما إذا أعيد التصنيف إلي أوراق مالية تحفظ إلى

تاريخ الاستحقاق، فيتم الاحتفاظ بالمكاسب والخسائر غير المحققة ويتم إطفاؤها خلال السنوات المتبقية من عمر الورقة المالية عن طريق تسوية العائد مع الاستثمار بطريقة تتسق مع تخفيض الخصم أو العلاوة.

وعلي ذلك فإن هذا المعيار يتيح استخدام القيمة السوقية العادلة كأساس لقياس الاستثمار في الأوراق المالية بعد الاقتناء في نطاق محدود للغاية، وذلك في الحالات التي يكون فيها بالإمكان تحديد القيمة السوقية العادلة بموضوعية من خلال سوق نشط مفتوح ومتاح، تعلن فيه الأسعار، بما يحد من استخدام التقدير الشخصي ويسمح بتوفير معلومات موضوعية وملائمة في الوقت نفسه، أما في حالة عدم توفر هذا الشرط فيقوم الاستثمار في الأوراق المالية بالتكلفة (الدراسة المرفقة بالمعيار ٩ فقرة ٥/١٦/٢)، استنادا إلي أن القيمة السوقية العادلة تعطي أساس غير موضوعي للقياس نظرا لضرورة استخدام التقدير الشخصي لتحديد هذه القيمة العادلة مما يؤدي إلي التنازل عن الموضوعية من أجل تحقيق الملاءمة (فقرة ٤/١٦/٢).

**٢/١/٥/٢ الإفصاح عن الاستثمار في الأوراق المالية :**

طبقا لمعيار المحاسبة السعودي رقم (٩) يجب أن تفصح القوائم المالية عن (فقرات ١٣١-١٣٦):

- السياسات المحاسبية المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية .
- إجمالي القيمة العادلة، وإجمالي المكاسب والخسائر غير المحققة والتكلفة المعدلة بمقدار إطفاء العلاوة أو الخصم المتعلقة بالأصناف الثلاثة للأوراق المالية بما يلائم كل صنف منها .
- حصيلة بيع الأوراق المالية المتاحة للبيع، وإجمالي المكاسب المحققة، وإجمالي الخسائر المحققة من عمليات البيع.
- طريقة تحديد التكلفة لغرض حساب المكاسب أو الخسائر المحققة ، إذا استخدمت المنشأة طريقة أخري بخلاف طريقة المتوسط المرجح ، مع ذكر مسوغات استخدام هذه الطريقة .
- الظروف التي أدت إلي تغيير تصنيف الأوراق المالية (إن وجدت).

- تاريخ استحقاق الأوراق المالية التي تمثل ديونا علي الغير، الظاهرة ضمن الأوراق المالية المتاحة للبيع، والأوراق المالية المحتفظ بها إلي تاريخ الاستحقاق.

**٢/٥/٢ معايير المحاسبة الدولية:**

حدد معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ كيفية تصنيف وقياس والإفصاح عن الأدوات المالية (IAS , N0. 39 , Pars. 45-46)، كما يلي:

**١/٢/٥/٢ تصنيف وقياس الأوراق المالية:**

**المجموعة الأولى: الأصول والالتزامات المالية التي تقاس عند الاعتراف الأولي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وتشمل علي نوعين من الأدوات المالية:**

**الأول**: أدوات مالية تم قياسها عند الاعتراف الأولى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، ويمكن أن تشمل كافة الأصول أو الالتزامات المالية فيما عدا الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي ليس لها أسعار سوقية من خلال أسواق مالية نشطة ولا يمكن قياس قيمتها العادلة بدقة يعتمد عليها، ويعترف بالربح أو الخسارة الناتجة عن تغيرات القيمة العادلة لهذه الفئة في تاريخ إعداد القوائم المالية في الأرباح أو الخسائر للفترة ( ISA 39 , Par. 55a).

**الثاني**: الأدوات المالية المقتناة بغرض المتاجرة بما فيها المشتقات المالية، ويتم قياسها بالقيمة العادلة لها دون أي خصم مقابل تكلفة المعاملات التي تكبدها المنشأة عند البيع أو التصرف، ويعترف بالتغيرات في القيمة العادلة من فترة لآخري ضمن الأرباح أو الخسائر للفترة ( AIS 39 , Par. 55a)

**المجموعة الثانية :الأصول المالية المتاحة للبيع :**

تعبر هذه المجموعة عن أصول غير مشتقة وغير مبوبة كقروض أو مديونيات أو كاستثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أو كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، وتقاس هذه الأصول المالية بالقيمة العادلة ويعترف بالربح أو الخسارة ضمن حقوق الملكية من خلال قائمة التغيرات في حقوق الملكية حتى إلغاء الأصل المالي من الدفاتر، وعندها يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر المتراكمة المعترف بها ضمن حقوق الملكية سابقا في الأرباح و الخسائر (AIS 39 , Par. 5a).

**المجموعة الثالثة: القروض والمديونيات**

تعبر هذه المجموعة عن أصول مالية غير مشتقة ذات تاريخ سداد محدد أو قابل للتحديد وغير متداولة في سوق نشطة ، وتقاس بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولى، ثم تقاس بعد ذلك بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية، ولا يعترف بأي ربح أو خسارة لهذه الأدوات المالية إلا عند استبعادها من الدفاتر أو حدوث اضمحلال في قيمتها ( IAS 39,Par.56).

**المجموعة الرابعة: الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق**

وتعبر عن أصول مالية غير مشتقة لها مبلغ محدد أو قابل للتحديد وتاريخ استحقاق محدد ولدي المنشأة النية والقدرة علي الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، وهي أدوات مالية بخلاف ما تم تبويبه ضمن الفئات الثلاث السابقة، وتقاس بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية ( IAS 39,Par.56)، ولا يعترف بأي ربح أو خسارة لهذه الأدوات المالية إلا عند استبعادها من الدفاتر أو حدوث اضمحلال في قيمتها.

وقد فرض هذا المعيار عقوبات علي المنشآت التي تبيع أو تعيد تبويب أية استثمارات ذات قيمة داخل هذه الفئة قبل تاريخ استحقاقها بمدة تزيد عن ثلاثة شهور وقبل تحصيل جزء جوهري من القيمة الأصلية لهذا الأصل المالي، وذلك دون وجود حدث استثنائي غير متكرر أو غير متوقع يفوق قدرة المنشأة علي التحكم ، متمثلة في عدم أحقية المنشأة في تبويب أي أصل مالي ضمن هذه الفئة، بالإضافة إلي التزامها بإعادة تبويب باقي الاستثمارات بهذه الفئة إلي استثمارات متاحة للبيع ، علي أن تتم المحاسبة عن الفروق الناتجة عن إعادة التبويب بذات الأسلوب المتبع في حالة الاستثمارات المتاحة للبيع ( IAS 39,Pars.51-52).

**٢/٢/٥/٢ أسس تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية:**

توسع معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) في قياس الأدوات المالية علي أساس القيمة العادلة، فلم يتوقف عند حد وجود أسعار متاحة بأسواق نشطة، وإنما امتد الأمر إلي تقدير القيمة العادلة من خلال نماذج وطرق تقييم، وقد حدد هذا المعيار اعتبارات تحديد القيمة العادلة فيما يلي:

**١/٢/٢/٥/٢** في حالة توافر أسعار معروضة في سوق نشط للأصل المالي أو الالتزام المالي المراد قياس قيمته العادلة، ( IAS 39 , Pars. 48- 54 , Appendix A , AG71-73) يجب إتباع الأسس التالية:

- أن أفضل قياس للقيمة العادلة يأتي من سعر معروض بسوق نشط ، و تعتبر الأداة المالية مسعرة في السوق النشط إذا كانت الأسعار المعلنة متوفرة بسهولة وبشكل منتظم عن طريق التبادل أو التاجر أو السمسار أو مجموعة صناعية أو خدمة التسعير أو هيئة تنظيمية ، وكانت الأسعار معبرة عن معاملات السوق الفعلية والتي تحدث بشكل منتظم علي أساس تجاري.
- في حالة عدم تحديد سعر آخر معاملة للأداة المالية بالسوق على أساس تجاري بحت (كأن تكون آخر معاملة معبرة عن تصفية إلزامية أو بيع جبري بأسعار مخفضة)، يجب علي المنشأة أن تعدل هذا السعر ليعبر عن القيمة العادلة.
- يراعي أنه يستخدم لقياس القيمة العادلة سعرين، الأول هو سعر العرض ويستخدم لقياس القيمة العادلة للأصل المحتفظ به أو الالتزام الذي سيتم إصداره، والثاني هو السعر المطلوب ويستخدم لقياس القيمة العادلة للأصل الذي سيتم شراءه أو الالتزام المحتفظ به.
- في حالة الإعلان عن معدل ما (بدلا من السعر) في سوق نشط ، تستخدم المنشأة هذا المعدل علي أنه أحد معطيات أسلوب التقييم لتحديد القيمة العادلة ، وإذا لم يتضمن هذا المعدل مخاطر الائتمان أو العوامل الأخرى التي يتعامل علي أساسها المشاركون في السوق تقوم المنشأة بتعديل المعدل ليشمل هذه العوامل .
- إذا كانت الأداة المالية تعبر عن محفظة من مجموعة من الأدوات المالية ، ولها سعر خاص بها معلن بالسوق النشطة ، يستخدم هذا السعر لقياس القيمة العادلة ، أما إذا كان عرض الأسعار المعلن لا يخص المحفظة بمجمل أدواتها ، وإنما يخص أجزائها المكونة، فإنه يتم تحديد القيمة العادلة للمحفظة ككل علي أساس أسعار السوق الخاصة بكل جزء من أجزاء هذه المحفظة .

**١/٢/٢/٥/٢** في حالة عدم وجود سوق نشط للأصل المالي أو الالتزام المالي المـــراد قياس قيمته العادلة، تلجأ المنشأة إلي استخدام أساليب التقييم لقياس القيمـــة العادلـــة للأصل أو الالتزام، وفي هذه الحالـــة ( IAS 39 , Pars., Appendix A , AG 74-81) يجـــب مراعاة الأسس التالية:

- يجب أن تبني هذه الأساليب علي أحدث معاملات السوق، وعلي أساس تجاري بحت، بحيث يستفيد أسلوب التقييم من معطيات السوق إلي أقصي حد ممكن، ويعتمد بأقـــل ما يمكن علي المعطيات الخاصة بالمنشأة.
- من المتوقع أن يصل أسلوب التقييم إلي تقدير واقعي للقيمة العادلة إذا كان يعكـــس بشكل معقول التسعير المتوقع من السوق للأداة المالية محـــل القيـــاس، بالإضـــافة إلي اعتماده علي معطيات السوق ومتضمنا لمقاييس عوامل المخاطر المرتبطة بالأداة المالية .
- يجب علي المنشأة أن تفحص بشكل دوري أسلوب التقييم وتحـــدد مـــدي فاعليتـــه باستخدام الأسعار المتداولة بأي سوق ملحوظ للأداة المالية أو بناء علـــى أي بيانـــات سوق ملحوظ متوفرة ، وذلك إما من السوق الذي تم فيه إنشاء أو شراء الأداة أو من الأسواق الأخرى الملحوظة .
- يمكن للمنشأة أن تستخدم سعر الشراء أو الإنشاء الأولي للأصل أو الالتـــزام المـــالي كأساس لتقدير القيمة العادلة – خاصة إذا كانت الأداة المالية تمثل أداة دين كقـــرض مثلا – وذلك من خلال مقارنة ظروف السوق القائمة في تاريخ شرائها أو إنـــشائها وظروف السوق الحالية أو أسعار الفائدة التي تحملتها المنشأة حاليا أو من قبل الآخرين لأدوات الدين المشابهة وأخذ أي تغيرات في الحسبان .
- عند تطبيق المنشأة لأسلوب تحليل التدفق النقدي المخصوم لتقدير القيمـــة العادلـــة ، تستخدم المنشأة واحد أو أكثر من معدلات الخصم المساوية لنسب العائـــد الـــسائدة للأدوات المالية، والتي يكون لها بشكل أساسي نفس الشروط والخصائص مثل جـــودة ائتمان الأداة المالية ، المدة المتبقية التي يتم خلالها تحديد سعر الفائدة التعاقدي ، المـــدة المتبقية لتسديد المبلغ الأصلي، العملة التي ينبغي تسديد الدفعات بها .

- عند تقدير القيمة العادلة لأداة مالية معينة بالاعتماد علي بيانات السوق الملحوظ، يجب مراعاة العوامل الأخرى التي قد تؤثر علي قياس القيمة العادلة للأداة المالية، ( IAS 39 , Pars., Appendix A , AG 82)، مثل القيمة الزمنية للأموال (سعر الفائدة الخالي من المخاطر)، مخاطر الائتمان والتي يشتق أثرها علي القيمة العادلة من أسعار السوق الملحوظة للأدوات المتداولة ذات الجودة الائتمانية المختلفة، أسعار صرف العملات الأجنبية الرئيسية، والتي يتم الإعلان عنها يوميا في المنشورات المالية.
- يجب مراعاة التقلبات في أسعار الأدوات المالية والتي يمكن تقديرها بشكل معقول علي أساس بيانات السوق التاريخية أو من خلال استخدام التقلبات المتضمنة في أسعار السوق الحالية.
- مخاطر الدفع المسبق المتوقعة للأصول المالية وأنماط التنازل المتوقعة للالتزامات المالية علي أساس البيانات التاريخية .
- تكاليف خدمة الأصل المالي أو الالتزام المالي، والتي يمكن تقديرها باستخدام المقارنات مع الرسوم الحالية التي يحملها المشاركون الآخرون في السوق .

**٣/٢/٥/٢ الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية:**

تضمن معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢ (IAS 32) العديد من جوانب الإفصاح التي تساعد مستخدمي القوائم المالية علي تقييم مدي المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية كمخاطر السوق والائتمان والسيولة والتدفقات النقدية المتعلقة بسعر الفائدة ( IAS 32, Pars. 51-85 )، بالإضافة إلي متطلبات الإفصاح عن القيمة العادلة لتلك الأدوات المالية، والتي من بينها (IAS 32, Pars.90-93) ما يلي:

**١/٣/٢/٥/٢** في حالة قياس الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية غير المدرجة بالسوق المالية بالتكلفة، نظرا لعدم إمكانية قياسها بالقيمة العادلة بصورة يعتمد عليها، يجب علي المنشأة أن تفصح عن ذلك بالإضافة (IAS 32, Pars. 90-91) إلى ما يلي:

- وصف الأدوات المالية وقيمتها الدفترية.
- شرح أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها.
- التقديرات التي من المرجح أن تقع القيمة العادلة في حدودها ( إن أمكن ).

- في حالة بيع مثل هذه الأصول المالية يجب الإفصاح عن حقيقة قياسها بالتكلفة، والقيمة الدفترية لتلك الأصول المالية وقت البيع، ومبلغ الربح أو الخسارة المحققة.
- الإفصاح عن المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في إصدار أحكامهم الخاصة بمدي الفروق المحتملة بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة للأدوات المالية، بالإضافة إلي تقديم معلومات عن سوق وطبيعة تلك الأدوات ، والأحكام والشروط التي يمكن أن تؤثر علي مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية ومدي التأكد منها ، وكذا السياسات والطرق المحاسبية المتبعة بما في ذلك معايير الاعتراف وأسس القياس المطبقة.

**٢/٣/٢/٥/٢** في حالة قياس الأدوات المالية بالقيمة العادلة، يجب الإفصاح عن جوانب عديدة، (IAS 32, Pars. 90-93)، من بينها ما يلي:

- الطرق والافتراضات الهامة المستخدمة في تحديد القيمة العادلة للأصول المالية والالتزامات المالية، وذلك بصورة منفصلة لكل مجموعة منها.
- ما إذا كان تحديد القيمة العادلة قد تم بناء علي سعر معلن في سوق نشط أم باستخدام طريقة من طرق التقييم.
- ما إذا كانت القوائم المالية تتضمن أدوات مالية تم قياسها بالقيمة العادلة التي تم تحديدها كليا أو جزئيا باستخدام أسلوب تقييم يعتمد علي افتراضات لا تستند إلي أسعار أو معدلات سوقية واضحة.
- إجمالي القيمة المقدرة للتغير في القيمة العادلة عند استخدام أسلوب تقييم تم الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر خلال الفترة.
- الإفصاح عن الطريقة المستخدمة في تحديد القيمة العادلة، والافتراضات الهامة المستخدمة في تلك الطريقة، مثل الافتراضات المتعلقة بمعدلات السداد المبكر، المعدلات التقديرية للخسائر الائتمانية، أسعار الفائدة وأسعار الخصم إذا كانت ذات أهمية.
- في حالة قياس الاستثمارات في حقوق الملكية غير لمدرجة بالبورصة أو لمشتقات لمرتبطة بتلك الأدوات بالتكلفة نظرا لعدم إمكانية قياس قيمتها العادلة بصورة يعتمد عليها، يجب الإفصاح عن ذلك، مع تقديم وصف لهذه الأدوات المالية وقيمتها الدفترية،

وشرح أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها، والتقديرات التي من المرجح أن تقع القيمة العادلة في حدودها(إن أمكن).

يخلص الباحث من العرض السابق لأسس القياس والإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية في كل من معايير المحاسبة السعودية والدولية إلي النتائج التالية:

١- أن معايير المحاسبة السعودية ما زالت تعتمد وبشكل أساسي علي نموذج التكلفة التاريخية في القياس والإفصاح عن الأصول الثابتة، الأصول غير الملموسة، الاستثمارات العقارية، الأصول الحيوية وما ينتج عنها من منتجات زراعية عند نقطة الحصاد، الاستثمارات (الأدوات) المالية.

٢- أن معيار المحاسبة السعودي رقم ( ١٣ ) أجاز تقييم الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة في حالة واحدة فقط هي التداول الفوري للأوراق المالية، أما الاستثمارات في الأوراق المالية غير القابلة للتداول الفوري فتقيم علي أساس التكلفة.

٣- أن الرأي الصادر عن لجنة معايير المحاسبة السعودية قد أوجب الالتزام بنموذج التكلفة التاريخية كأساس لتقييم الأصول غير المتداولة في صلب القوائم المالية، وأنه يمكن الإفصاح فقط ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية السنوية عن القيمة العادلة للاستثمارات العقارية، والأصول الحيوية.

٤- أن معايير المحاسبة الدولية قد أتاحت لمنشآت الأعمال والخدمات أن تتبني بشكل أساسي القياس والإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية علي أساس القيمة العادلة سواء للأصول الثابتة، أو الأصول المعنوية أو الاستثمارات العقارية، أو الأصول الحيوية وما ينتج عنها من منتجات زراعية عند نقطة الحصاد، أو الأدوات المالية سواء تمثلت في أصول مالية أو التزامات مالية.

٥- أن معايير المحاسبة الدولية قد ألزمت منشآت الأعمال والخدمات بتقديم إفصاح إضافي كاف بشأن استخدام القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي، بما يمكن مستخدمي القوائم المالية من تفسير وفهم هذه القوائم، وبما يجعلها أكثر فائدة ومنفعة في اتخاذ قراراتهم المختلفة.

٦- أن معايير المحاسبة الدولية قد طالبت منشآت الأعمال والخدمات ، في حالة قياسها لأيا من بنود القوائم المالية السابق الإشارة إليها بإتباع نموذج التكلفة أن تفصح عن الأسباب التي حالت دون قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها،والتقديرات التي من المرجح أن تقع في نطاقها القيمة العادلة (إن أمكن)، بالإضافة إلي معلومات أخري كثيرة تمكن مستخدمي القوائم المالية من إصدار أحكامهم الخاصة بمدي الفروق المحتملة بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة في بعض الحالات، وهو ما يوضح أن أساس القياس المحاسبي بمعايير المحاسبة الدولية قد تحول من القياس علي أساس التكلفة التاريخية إلي القياس علي أساس القيمة العادلة، وأنه إذا وجد قياس علي أساس التكلفة التاريخية في بعض الحالات النادرة، فهو يعبر عن حالات استثنائية، وهو ما يبرز وجود فجوة بين أساس القياس والإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية بين معايير المحاسبة السعودية والدولية بشأن تطبيق أساس القيمة العادلة ، وهو ما يجيب علي التساؤل الأول من تساؤلات البحث.

## المبحث الثاني
## مراجعة القيمة العادلة في كل من
## معايير المراجعة السعودية والدولية

يعرض الباحث في هذا المبحث موقف كل من معايير المراجعة السعودية والدولية من مراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وذلك في إطار معايير المراجعة الصادرة عن كل من لجنة معايير المراجعة التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ولجنة معايير المراجعة الدولية التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين، وذلك كما يلي:

**أولا: مراجعة القيمة العادلة طبقا لمعايير المراجعة السعودية:**

يعتبر التأثير المتبادل بين المحاسبة المالية والمراجعة الخارجية من الأمور المسلم بها، فأي تطور في مجال المحاسبة المالية عادة ما يتطلب تطويرا في المراجعة سواء جاء هذا التطوير في نطاق عمل المراجع وما يرتبط به من خطوات عمل وإجراءات، أو في حدود مسئوليات المراجع أو في متطلبات تأهيل وتدريب المراجع ومساعديه من فريق المراجعة لمواجهة ما يتطلبه التطور المحاسبي من مهارات وقدرات علمية وفنية أو في ضرورة زيادة مجالات التعاون بين المراجع والخبراء والمتخصصين لمقابلة متطلبات هذا التطور المحاسبي.

وباستعراض معايير المراجعة الصادرة عن لجنة معايير المراجعة السعودية وجد أنها أربعة عشر معيارا حتى الآن، وأنها لا تتضمن معيار خاصا بمراجعة القيمة العادلة، ولا معيارا خاصا بمراجعة التقديرات المحاسبية والتي تعتبر أكثر معايير المراجعة ارتباطا بمراجعة القيمة العادلة، ويعتبر هذا الموقف من لجنة معايير المراجعة السعودية موقفا طبيعيا في ضوء موقف لجنة معايير المحاسبة من القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة،فمع استمرار تمسك لجنة معايير المحاسبة السعودية بالقياس والإفصاح علي أساس التكلفة التاريخية والنطاق لضيق جدا للقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة بمعايير المحاسبة السعودية، فإنه لا يوجد مبرر للجنة معايير المراجعة لإصدار معيار لمراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة.

**ثانيا: مراجعة القياس والإفصاح المحاسبي علي أساس القيمة العادلة طبقا لمعايير المراجعة الدولية:**

نظرا لتطور القياس والإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية طبقا لمعايير المحاسبة الدولية ، بحيث أصبح القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة هو القاعدة ، والقياس والإفصاح علي أساس التكلفة التاريخية هو الاستثناء، ونظرا لما ينتج عن القياس والإفصاح طبقا لأساس القيمة العادلة من مشاكل وتحديات تواجه مراجعي الحسابات، سواء كانت ناتجة عن عدم وجود الأسواق النشطة في كثير من الحالات، أو حاجة المراجع إلي التحقق من ملاءمة نماذج وطرق القياس، والافتراضات الهامة، والبيانات المستخدمة في قياس القيمة العادلة، وما يتطلبه ذلك من إجراءات وأساليب مراجعة مختلفة في بعض جوانبها عن القياس والإفصاح علي أساس التكلفة التاريخية، أو ضرورة اكتساب مهارات ومعارف جديدة من جانب مراجع الحسابات وفريق العمل المعاون له، فقد أصدرت لجنة معايير المراجعة التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) – بالإضافة إلي معيار المراجعة الدولي رقم ٥٤٠ الخاص بمراجعة التقديرات المحاسبية- معيار المراجعة الدولي رقم ٥٤٥ (IAS , 545) والذي بدأ سريانه اعتبارا من ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤، بهدف إرشاد المراجعين إلي الاعتبارات التي يجب أن يأخذوها في حسبانهم عند مراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وكيف يمكن للمراجع أن يجمع أدلة إثبات كافية ومناسبة تؤكد توافق القياس والإفصاح المحاسبي علي أساس القيمة العادلة مع متطلبات معايير المحاسبة ذات العلاقة، وقد جاءت الخطوط العريضة لإرشاد المراجعين في هذا المعيار بشأن مراجعة القياس والإفصاح على أساس القيمة العادلة (IAS , 545, Pars. 10-52) كما يلي:

١- فهم عمليات المنشأة ذات العلاقة بالقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وإجراءات الرقابة عليها، وتقدير المخاطر المرتبطة بها.
٢- تقييم مدي توافق القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة مع متطلبات معايير المحاسبة التي تحكم إعداد القوائم المالية.
٣- ضرورة حصول المراجع علي أدلة إثبات بشأن نية الإدارة المرتبطة بالقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وقدرتها علي الالتزام بمتطلبات هذا القياس والإفصاح،

كما في حالة تبويب الاستثمارات المالية علي أنها استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ( علي سبيل المثال ).

٤- تحديد مدي مناسبة طريقة قياس القيمة العادلة في ضوء ظروف المنشاة القائمة في تاريخ إعداد القوائم المالية، إذ قد تتعدد طرق القياس والتقييم مع عدم الإلزام بطريقة محددة من جانب معايير المحاسبة.

٥- التحقق من مدي الثبات في تطبيق طريقة قياس القيمة العادلة، مع مراعاة التغيرات المحتملة في البيئة أو الظروف المؤثرة علي المنشأة أو التغيرات في معايير المحاسبة المنظمة لإعداد القوائم المالية.

٦- تحديد مدي الحاجة إلي خبير، وفي حالة الاستعانة به، يجب علي المراجع أن يحصل علي فهم للافتراضات الهامة والطرق المستخدمة في قياس القيمة العادلة.

٧- تحديد وتنفيذ إجراءات المراجعة الإضافية المناسبة لاستجابة المراجع للمخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية المرتبطة بالقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة.

٨- فحص معقولية الافتراضات الهامة، ومناسبة نموذج التقييم، وملاءمة البيانات المستخدمة في قياس القيمة العادلة.

٩- إعداد تقديرات مستقلة للقيمة العادلة من جانب مراجع الحسابات ، إما باستخدام افتراضات ونموذج التقييم المطبق من جانب الإدارة أو من خلال افتراضات ونماذج خاصة بالمراجع تلائم بيئة المنشاة وظروفها وطبيعة البند محل القياس والتقييم من وجهة نظر المراجع في ضوء فهمه لظروف المنشاة وبيئتها بما فيها الرقابة الداخلية.

١٠- تقييم نتائج إجراءات المراجعة لتحديد مدي ملاءمة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة مع متطلبات ذلك بمعايير المحاسبة ذات العلاقة.

ومن الجدير بالذكر أن إصدار معيارا لمراجعة القيمة العادلة لم يقتصر علي لجنة معايير المراجعة الدولية التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين، بل بادرت هيئات مهنية عديدة في كثير من دول العالم المتقدم بإصدار معيار مراجعة في هذا الشأن، فأصدرت لجنة معايير المراجعة والتأكيد التابعة لهيئة بحوث المحاسبة الاسترالية معيار المراجعة رقم ٥٢٦ ( AUS 526) عام ٢٠٠٢، بعنوان "Auditing Fair Value Measurements and Disclosures " نيابة عن معهد

المحاسبين القانونيين باستراليا بهدف إرشاد المراجعين بشأن مراجعة القياس والإفصاح عن معلومات القيمة العادلة بالقوائم المالية، وقد ركز هذا المعيار علي ضرورة قيام المراجع بما يلي:

- فهم عمليات المنشأة المرتبطة بالقياس والإفصاح عن معلومات القيمة العادلة ، وإجراءات الرقابة المطبقة في هذا الشأن.
- الحصول علي أدلة إثبات كافية ومناسبة بشأن سلامة القياس والإفصاح ومدي تطابقه مع معايير المحاسبة المنظمة للقوائم المالية للمنشأة.
- تحديد مدي الحاجة للاستعانة بخبير في قياس القيمة العادلة.
- اختبار معقولية الافتراضات الهامة التي بنت عليها الإدارة قياس القيمة العادلة، وكذا سلامة نموذج القياس، وملاءمة البيانات المستخدمة في ذلك .
- تقييم نتائج إجراءات المراجعة ومدي كفاية ومناسبة أدلة الإثبات التي جمعها المراجع بشأن سلامة القياس والإفصاح عن معلومات القيمة العادلة بالقوائم المالية.

كما أصدرت لجنة معايير المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي في يناير ٢٠٠٣ معيار المراجعة رقم ١٠١ (AU Sec. 328, SAS No. 101) بعنوان " Auditing Fair Value Measurements and Disclosures "والذي بدأ تطبيقه اعتبارا من ٢٠٠٣/٦/١٥، والذي قدم إرشادات عامة أيضا للمراجعين لمراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، ومن أهم هذه الإرشادات ما يلي:

١- اختبار معقولية الافتراضات الهامة التي بنت عليها الإدارة قياس القيمة العادلة، وكذا سلامة نموذج القياس، وملاءمة البيانات المستخدمة في القياس، وهنا يجب علي المراجع أن يقيم:

– معقولية الافتراضات الهامة التي بنت عليها الإدارة قياسها للقيمة العادلة، ومدي توافقها مع معلومات السوق.

– مناسبة نموذج القياس المستخدم لقياس القيمة العادلة، وسلامة تطبيقه.

– مدي استخدام الإدارة لأفضل معلومات متاحة لها وقت قياس القيمة العادلة.

علي أن يتم ذلك في ضوء فهم المراجع للرقابة الداخلية المرتبطة بقياس القيمة العادلة ، وتقييمه لمخاطر التحريفات الجوهرية الناتجة عن ذلك بما يمكنه من تحديد طبيعة وتوقيت ومدي إجراءات المراجعة التي يجب أن ينفذها.

٢- تحديد مدي الحاجة إلي عمل خبير، ومدي سلامة الطريقة المتبعة من جانبه لقياس القيمة العادلة في ضوء معايير المحاسبة ذات العلاقة.

٣- تقييم مدي قدرة الإدارة علي الالتزام بالمسار الذي اتبعته في قياس ومعالجة الأصول المالية والالتزامات المالية ، والمحدد من قبل معايير المحاسبة المقبولة بشأن القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة.

٤- عمل قياس مستقل للقيمة العادلة من جانب المراجع لتعزيز قياس الإدارة الوارد بالقوائم المالية.

٥- فحص الأحداث والعمليات اللاحقة للقوائم المالية لتأكيد سلامة قياس القيمة العادلة بالقوائم المالية.

٦- تقييم نتائج إجراءات المراجعة من حيث كفاية ومناسبة أدلة الإثبات التي جمعها لتحديد ما إذا كانت قياسات القيمة العادلة والإفصاح عنها متوافق مع معايير المحاسبة المقبولة والمناسبة.

يخلص الباحث من دراسته لهذا المبحث إلي أن معايير المراجعة الدولية قد أصدرت معيارا خاصا بمراجعة القيمة العادلة (ISA 545)، بالإضافة إلي معيار مراجعة التقديرات المحاسبية رقم ٥٤٥ ( ISA 540 )، لتقديم إرشادات عامة لمراجعي الحسابات بشأن مراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وذلك نظرا لتطور معايير المحاسبة الدولية وتبنيها للقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وتخليها عن أساس التكلفة التاريخية إلا في حالات استثنائية ، كما سبق إيضاحه.

كما أن هذا الاتجاه من جانب الاتحاد الدولي للمحاسبين بشأن معايير المحاسبة والمراجعة المرتبطة بالقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، قد أصبح هو الاتجاه السائد في معظم دول العالم المتقدم ، فأصدرت لجنة معايير المراجعة والتأكيد التابعة لهيئة بحوث المحاسبة الاسترالية معيار المراجعة رقم ٥٢٦ (AUS 526) لمراجعة القيمة العادلة،

وأصدرت لجنة معايير المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين القـــانونيين الأمريكـــي معيـــــــــار المراجعة رقم ١٠١ (AU Sec. 328 SAS No. 101) لذات الغرض أيضا.

أما معايير المراجعة السعودية فلا تشمل معيارا خاصا بمراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وبالتالي فإنه توجد فجوة بين معايير المراجعة الـــسعودية والدوليـــة بشأن مراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وهو ما يجيب علي التـــساؤل الثاني من تساؤلات البحث.

## المبحث الثالث

## أهمية تطوير معايير المحاسبة والمراجعة السعودية لتبني القياس والإفصاح والمراجعة علي أساس القيمة العادلة

يتناول الباحث في هذا المبحث أهمية تطوير معايير المحاسبة السعودية من خلال تبنيها للقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وما لذلك من أثر علي زيادة جودة المعلومات المحاسبية التي تقدمها القوائم المالية لمستخدميها، وزيادة منفعة وملاءمة معلومات القوائم لمستخدميها، وما يتطلبه ذلك أيضا من ضرورة إصدار معيار مراجعة سعودي لمراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة في هذه الحالة، وذلك كما يلي:

**أولا: فلسفة لجنة معايير المحاسبة السعودية في تبنيها لأساس التكلفة التاريخية في تقييم الأصول غير المتداولة:**

أوضحت لجنة معايير المراجعة السعودية في رأيها الصادر برقم ١/٨ في ١/١٢/٢٠٠٩م أنها لا تؤيد تطبيق منهجية معايير المحاسبة الدولية ، والتي تتيح للمنشاة الاختيار بين نموذجين للقياس (التكلفة التاريخية أو القيمة العادلة)، وذلك استنادا إلي ما يلي:

١- أن ذلك سيؤدي إلي تفويت خاصية المقارنة بين المنشآت عندما تختار بعضها نموذج القيمة العادلة، وتختار أخري نموذج التكلفة التاريخية، وبالتالي تحدث اختلافات كبيرة للقيم المعروضة في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل بين المنشآت العاملة في نفس القطاع.

٢- أن مقومات استخدام نموذج القيمة العادلة بحاجة إلي تطوير في البيئة السعودية في الوقت الحالي لأسباب عديدة منها:

- عدم نشر معلومات إحصائية كافية عن تحركات أسعار الأصول وعن حجمها وحجم تداولها.
- عدم وجود كيان نظامي يهتم بتأهيل وبتنظيم عمل المقيمين، ويضع قواعد ومعايير للتقييم وللسلوك المهني.

- عدم إصدار نظام للمقيمين يحدد واجباتهم وتأهيلهم ومسئولياتهم القانونية في حالة إبداء تقييمات مضللة.

**ثانيا: أهمية وضرورة تطوير معايير المحاسبة السعودية لتبني القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة:**

يري الباحث أن الحيثيات التي ساقتها لجنة معايير المراجعة السعودية غير كافية لاستمرار التمسك بأساس التكلفة التاريخية، ورفض أساس القيمة العادلة، وأن هناك ضرورة لتبني أساس القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة من جانب معايير المحاسبة السعودية، وذلك للأسباب التالية:

١- أن الفقرة (٣٩٢) من مفاهيم المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أوضحت أن خصائص جودة المعلومات ليست كلها علي نفس الدرجة من الأهمية، وأن ملاءمة المعلومات وإمكانية الثقة بها والاعتماد عليها تمثل الاعتبارات الرئيسية في اختيار طرق قياس الأصول والخصوم، وأنه من الممكن ترتيب طرق القياس ترتيبا مسبقا علي أساس مدي ملاءمتها أو علاقتها بالمعلومات التي يحتاجها المستفيدون الخارجيون الرئيسيون.

٢- أن معيار المحاسبة السعودي رقم (٩) فقرة (٣/١٦/٢) قد ذكر أن استخدام أساس القيمة العادلة في قياس الاستثمار في الأوراق المالية يعتبر ملائما ومفيدا في اتخاذ قرارات الاستثمار الرشيدة من قبل المستثمرين الحاليين والمرتقبين والمقرضين ومستخدمي القوائم المالية، نظرا لأن القيمة العادلة تساعدهم في تقويم أداء نشاط المنشأة الاستثماري.

٣- أنه قد أجريت دراسات عديدة بشأن أثر القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة علي زيادة جودة خصائص معلومات القوائم المالية، وأبرزت هذه الدراسات الأثر الإيجابي لذلك علي جودة هذه المعلومات، ومدي ملاءمة ومنفعة ذلك لمستخدمي القوائم المالية، ويمكن عرض نتائج بعض هذه الدراسات كما يلي:

- أن أساس القيمة العادلة يجعل القوائم المالية أكثر ملاءمة للمستثمرين لأغراض تقييم حقوق الملكية بالمقارنة بالتكلفة التاريخية نظرا لوجود علاقة إيجابية قوية بين

معلومات القيمة العادلة للاستثمارات المالية(الأسهم والسندات) وبين القيمة السوقية لحقوق الملكية( Nelson, 1996 – Eccher, et al,1996 ).

- أن الإفصاح علي أساس القيمة العادلة للأصول والالتزامات المالية في قائمة المركز المالي يتسم بأنه أكثر ملاءمة وموثوقية بالمقارنة بأساس التكلفة التاريخية، نظرا لوجود ارتباط معنوي بين أسعار وعوائد الأسهم والتقرير عن معلومات القيمة العادلة (Basu,2003).
- أن قياس الأدوات المالية بالقيمة العادلة ينتج معلومات أكثر ملاءمة وذات قوة تفسيرية أكبر بالمقارنة بقياسها بالتكلفة التاريخية (حماد، ٢٠٠٢) .
- أن معلومات القيمة العادلة تؤدي إلي الارتقاء بالمحتوي الإعلامي للقوائم المالية وزيادة جودة المعلومات المحاسبية،بالإضافة إلي توفيرها لأساس محايد لتقييم كفاءة الإدارة في إدارة أموال المنشأة (لوندي، ٢٠٠٢).
- أن القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة يساعد الوحدات الاقتصادية علي التخصيص الأمثل لمواردها والمحافظة عليها(إبراهيم، ٢٠٠٣).
- أن قياس الأدوات المالية والإفصاح عنها بالقيمة العادلة ينتج معلومات تعكس أثار الظروف الاقتصادية المحيطة عند حدوثها، مما يجعل القيمة العادلة قابلة للمقارنة باستمرار من حيث العائد المناسب لمستوي الخطر، حجم وقيمة المعلومات، ملاءمة وموثوقية المعلومات، توقيت المعلومات (JWG , 1999) .
- أن القياس علي أساس القيمة العادلة يجعل معلومات القوائم المالية أكثر ملاءمة وقابلية للمقارنة من أساس التكلفة التاريخية ( SFAS,No. 157, par. 22 ).
- أن القياس علي أساس القيمة العادلة يزيد من خصائص جودة المعلومات المحاسبية حيث توجد علاقة ارتباط معنوي بين كل هذه الخصائص مثل الملاءمة، الثقة، القابلية للمقارنة، الموضوعية، القابلية للفهم، الأهمية النسبية، التوقيت المناسب،صدق التعبير، الشفافية، الواقعية ،التعبير عن المخاطر، المقدرة التفسيرية، وهو ما يحقق المنفعة من استخدام هذه المعلومات في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة (خليل، ٢٠٠٧).

- أنه قد أصبح لمعلومات القيمة العادلة بالقوائم المالية أهمية خاصة بالنسبة لقـــرارات كثيرة يتخذها مستخدمو القوائم المالية، فهي تعكس في كثير من الأحيـــان حكـــم الأسواق المالية بالنسبة للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة والمرتبطـــة بأداة معينة، كما تسمح معلومات القيمة العادلة بإجراء المقارنـــات بـــين الأدوات المالية التي تشترك بصورة جوهرية في الخصائص الاقتصادية وذلك بصرف النظر عن الغرض من حيازتها وتوقيت إصدارها واقتنائها ومصدرها ومقتنيها، بالإضافة إلي أن القيمة العادلة توفر أساسا حياديا لتقييم كفاءة الإدارة، وذلك عن طريق تحديد آثار قراراتها الخاصة بشراء أو بيع أو حيازة الأصـــول الماليـــة أو الخاصـــة بتحمـــل أو الاحتفاظ أو التخلص من الالتزامات المالية ( معايير المحاسبة المصرية، معيـــار رقـــم ٢٥، فقرة ٨٧ ).

٤- أن القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة لم يعد مقتصرا علي معـــايير المحاســـبة الدولية، بل أخذت به معظم معايير المحاسبة في الدول المتقدمة والنامية، فقـــد أصـــدر مجلس معايير المحاسبة المالية التابع لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي العديد من معايير القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة مثل المعيار رقم ١٠٧ عام ١٩٩١ ( SFAS, No.107) بعنوان الإفصاح عن القيمـــة العادلـــة لـــلأدوات الماليـــة، والمعيـــار ١١٥ (SFAS, No.115, 1993) بعنوان المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق الماليـــة الممثلـــة في المديونية أو حقوق الملكية، والمعيار ١٣٣ (SFAS, No.133, 1998) بعنوان الأدوات المالية المشتقة وأنشطة التحوط، والمعيار ١٥٧(SFAS No. 157, 2006) بعنوان قياسات القيمـــة العادلة، والذي توسع في القياس علي أساس القيمة العادلة لأصول والتزامات المنـــشأة بصفة عامة، واعتبر القياس علي أساس القيمة العادلة أحد المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما،والمعيار ١٥٩ (SFAS No. 159, 2007) بعنوان اختيار القيمة العادلة لقياس الأصول المالية والالتزامات المالية، والذي يعتبر تطويرا وتعديلا للمعيار رقم ١١٥، والذي توسع في استخدام القياس علي أساس القيمة العادلة بهدف تحسين التقارير المالية من خـــلال إتاحة الفرصة لإدارة المنشأة للتخفيف من التقلبات في الأرباح المفصح عنها والناتجـــة عن القياسات المختلفة لكل من الأصول والالتزامات.

كما حذت إنجلترا واستراليا ومصر حذو الاتحاد الدولي للمحاسبين، وتوسعت في القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة.

١- أن حيثيات لجنة معايير المحاسبة السعودية بشأن تمسكها بالتكلفة التاريخية وعدم تأييدها للقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة بسبب أن ذلك سيؤدي إلي تفويت خاصية المقارنة بين المنشآت عندما تختار بعضها القيمة العادلة وتختار آخري نموذج التكلفة التاريخية، ليس في محله –في رأي الباحث- إذ أن الإفصاح الكافي عن طرق ونماذج ومبررات وافتراضات وآثار قياس القيمة العادلة يساعد مستخدمي القوائم المالية علي الاستفادة من مزايا القياس علي أساس القيمة العادلة من ناحية، ويمكنهم من إمكانية المقارنة بين القوائم المالية بما فيها القوائم المعدة علي أساس التكلفة التاريخية، وذلك بعد استبعاد الآثار الموضحة بالإفصاح بالمعلومات الإيضاحية المرفقة بالقوائم المالية، فالافتراض بان مستخدم القوائم المالية غير مدرك لما تتضمنه القوائم المالية من إفصاح مرفق بالمعلومات الإيضاحية، وأنه يجب أن تقدم له القوائم المالية بحيث يستطيع أن يستخدمها في المقارنة مع القوائم المالية للمنشآت الأخرى دون إجراء عمليات تشغيلية عليها لتلافي آثار الاختلافات في القياس المحاسبي، لم يعد مناسب في ضوء التطور في الحياة الاقتصادية والمستوي التعليمي والثقافي والمعلوماتي لكل المجتمعات بما فيها المجتمع السعودي.

٢- أنه لا يمكن فقد المزايا العديدة جدا المرتبطة بزيادة جودة خصائص المعلومات، وإمكانية التقييم المحايد لكفاءة الإدارة في إدارة أموال المنشأة، ومساعدة الإدارة ذاتها في التخصيص الأمثل لمواردها والمحافظة عليها، والناتجة عن تطبيق أساس القيمة العادلة بدلا من التكلفة التاريخية، بسبب أنها قد لا تتيح الفرصة للمقارنة بين المنشآت التي تختار أساس القيمة العادلة وتلك التي تختار أساس التكلفة التاريخية، خاصة وأن هذه الخاصية لا تعتبر أساسية في تحديد أساس قياس الأصول والخصوم ( فقرة ٣٩٢، مفاهيم المحاسبة المالية السعودية )، بالإضافة إلي أن الكثير من الدراسات السابقة قد انتهت إلي أن القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة يزيد من قابلية معلومات

القوائم المالية للمقارنة باستمرار لتقييم حقوق الملكية، مع مراعاة العائد المناسب لمستوي الخطر، حجم وقيمة المعلومات،ملاءمة وموثوقية المعلومات، توقيت المعلومات.

٣- أن لجنة معايير المحاسبة السعودية قد أصدرت معيار المحاسبة السعودي رقم (٢١)، والذي بموجبه يتم الاعتراف بخسائر هبوط القيمة الدفترية للأصل عن صافي قيمته السوقية ناقصا تكلفة بيعه أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الأصل أيهما أعلي، وهو ما يعني تقريبا الاعتماد علي القيمة العادلة في إثبات خسائر الهبوط في قيمة الأصول الثابتة، وبالتالي فإنه يمكن تفسير ذلك بأن لجنة معايير المحاسبة السعودية تتخذ منهجا متحفظا في القياس المحاسبي، فهي تأخذ بالقيمة العادلة تقريبا في حالة انخفاضها عن القيمة الدفترية، وتتجاهلها في حالة زيادتها عن القيمة الدفترية، وهو ما يتطلب— في رأي الباحث- إعادة النظر في ذلك، حيث سينتج عن هذا التحفظ فقد القوائم المالية للمزايا العديدة المرتبطة بالقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة مع تجنب المخاطر المرتبطة بالاعتراف بأرباح غير محققة، نظرا لأن هذه الأرباح يعترف بها في معظم الحالات ضمن حقوق الملكية، كما سبق.

٤- أن حيثية حاجة مقومات استخدام نموذج القيمة العادلة إلي التطوير بالبيئة السعودية، سواء تمثلت في عدم نشر معلومات عن تحركات أسعار الأصول، أو تعلقت بعدم وجود كيان تنظيمي ينظم عمل المقيمين، أو بعدم تحديد واجبات ومسئوليات المقيمين، كلها تعبر عن إجراءات تنظيمية يمكن حلها والتغلب عليها في وقت مناسب، ويجب العمل علي ذلك في أسرع وقت ممكن، إذ أن مزايا ومنافع القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة تستحق بذل الجهد، والتغلب علي التحديات مهما كانت صعوبتها.

وبالتالي فإن تمسك لجنة معايير المحاسبة السعودية بالقياس والإفصاح علي أساس التكلفة التاريخية ليس له مبررات كافية، بل إنه سترتب عليه فقد فرص زيادة جودة خصائص معلومات القوائم المالية الناتجة عن تطبيق أساس القيمة العادلة، وعدم تجنب الانتقادات الكثيرة الموجه لأساس القياس بالتكلفة التاريخية، وبالتالي الحد من ملاءمة القوائم المالية لمستخدميها، وتخفيض فرص اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة، وعدم

إتاحة الفرصة لتقييم أداء الإدارة بشفافية كافية، وعدم تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد المنشآت وبالتالي موارد المجتمع ككل، وهو ما يتطلب بالضرورة تعديل معايير المحاسبة السعودية لتبني أساس القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وهو ما يجيب علي التساؤل الثالث من تساؤلات البحث.

**ثالثا: أهمية إصدار معيار مراجعة لمراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة:**

تتطلب مراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة خطوات وإجراءات مراجعة ربما تختلف في طبيعتها وتوقيتها ومداها عن القياس والإفصاح علي أساس التكلفة التاريخية، ومن بين هذه الخطوات والإجراءات ما يتعلق بضرورة فهم المراجع لعمليات المنشأة ذات العلاقة بالقياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وإجراءات الرقابة عليها،ومنها ما يرتبط بتقييم معقولية الافتراضات الهامة، ومدى ملائمة نموذج القياس المطبق ومناسبة البيانات المستخدمة في قياس القيمة العادلة، بالإضافة إلي زيادة مناطق وعوامل مخاطر المراجعة والتي قد تتطلب من المراجع أخذ هذه المناطق والعوامل في اعتباره عند تقدير خطر المراجعة، وإعداد تقديرات مستقلة للقيمة العادلة تعزز التقديرات المعدة من جانب الإدارة، وغيرها من الخطوات والإجراءات الأخرى الكثيرة التي تتلاءم مع طبيعة وتعقد القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة.

وحيث أن معايير المراجعة السعودية لا تتضمن معيار لمراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة رغم أهميته وضرورته في حالة تبني معايير المحاسبة لسعودية لهذا الأساس، ونظرا لما يحتاجه المراجع من إرشادات تساعده في الاطلاع بدوره والوفاء بمسئولياته والتغلب علي التحديات الكثيرة التي تواجهه في هذا الجانب ، فإنه توجد ضرورة ملحة لتطوير معايير المراجعة السعودية بحيث تتضمن معيار لمراجعة القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة، وهو ما يجيب علي التساؤل الرابع من تساؤلات البحث.

## نتائج وتوصيات البحث

يخلص الباحث من دراسته بهذا البحث إلي النتائج والتوصيات التالية:

**أ- النتائج:**

١- أنه توجد فجوة بين معايير المحاسبة السعودية والدولية بشان القياس والإفصاح علــي أساس القيمة العادلة، فبينما تعتبر معايير المحاسبة الدولية أن القياس علي أساس القيمــة العادلة هو القاعدة، وأن القياس علي أساس التكلفة التاريخية هو الاستثناء، فإن معــايير المحاسبة السعودية تعتبر القياس علي أساس التكلفة التاريخية هو القاعدة، وأن القيــاس علي أساس القيمة العادلة هو الاستثناء ويأتي علي أضيق نطاق مكن، ويتم غالبا خارج صلب القوائم المالية، وينحصر فقط في المعلومات الإضافية الملحقة بالقوائم المالية.

٢- توجد فجوة بين معايير المراجعة السعودية والدولية بشأن مراجعة القيمــة العادلــة، فبينما تتضمن معايير المراجعة الدولية معيارين احدهما (ISA 545) لمراجعة القيمة العادلة، والثاني (ISA 540) لمراجعة التقديرات المحاسبية، والذي يساعد في بعض من الأحيان علي مراجعة القيمة العادلة، أما معايير المراجعة السعودية فلا تتضمن معاييرهــا حــتى الآن معيار خاص بمراجعة القيمة العادلة أو مراجعة التقديرات المحاسبية، وذلك بسبب تــبني معايير المحاسبة السعودية للقياس علي أساس التكلفة التاريخية.

٣- أن القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة يزيد من جودة خصائص معلومــات القوائم المالية، ويزيد من شفافية القوائم المالية وفعاليتها في تقديم المعلومــات المناســبة لمستخدميها في اتخاذ القرارات الرشيدة، والتقييم الجيد لأداء الإدارة، وذلــك بــشكل يفوق القياس والإفصاح علي أساس التكلفة لتاريخية، وهو ما يتطلب بالضرورة تعديل معايير المحاسبة السعودية لتتبني القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة.

٤- أن مزايا ومنافع القياس والإفصاح علي أساس القيمة العادلة لن تؤتي ثمارها، وتكتمل منفعتها لمستخدمي القوائم المالية والمجتمع إلا بعد اطلاع مراجع الحسابات بدوره بشان مراجعة معلومات القيمة العادلة بالقوائم المالية، وهو ما يستلزم بالضرورة إصدار معيار

مراجعة يتضمن الإرشادات اللازمة لمساعدة المراجع علي أداء دوره بفاعليـــة في هـــذا الشأن، وحيث أن معايير المراجعة السعودية لا تشمل هذه الإرشادات، فإنـــه يجـــب تعديلها لتشمل الإرشادات التي يحتاجها المراجع في لمراجعة القياس والإفـــصاح علـــي أساس القيمة العادلة.

**ب – التوصيات:**

١- ضرورة تعديل أساس القياس والإفصاح المحاسبي للقوائم المالية بمعايير المحاسبة السعودية من القياس علي أساس التكلفة التاريخية إلي القياس علي أساس القيمة العادلة.

٢- ضرورة إصدار معيار مراجعة سعودي خاص بمراجعة القياس والإفصاح علي أســـاس القيمة العادلة، بحيث يشمل علي إرشادات تفصيلية لكيفية مراجعة القياس والإفـــصاح علي أساس القيمة العادلة بما يناسب طبيعة وخصائص ومخاطر هذا القياس من جهـــة، ويتلاءم مع مسئوليات المراجع في هذا الشأن من جهة أخري.

# المراجـــــع

## أولا: المراجع العربية:


١-الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، لجنة معايير المحاسبة،معيار المحاسبة رقم (٩)، " معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية"، ١٩٩٨/١٢/٢٩م، معايير المحاسبة المالية، المجلد الأول، مـــارس ٢٠٠٣ م.

٢-------------------------------، معيار المحاسبة رقم (١٣)، "معيار الأصول الثابتـــة"، ٢٠٠١/٥/١٦م، معايير المحاسبة المالية، المجلد الثاني ، مارس ٢٠٠٣ م.

٣-------------------------------، معيار المحاسبة رقم ( ١٧ )،" معيار الأصـــول غـــير الملموسة "، ٢٠٠٢/١٢/٢٥م، معايير المحاسبة المالية، المجلد الثاني ، مارس ٢٠٠٣م

٤-د. طارق عبد العال حماد، ٢٠٠٢، "التقارير المالية – أسس الإعـــداد والعـــرض والتحليـــل"، الإسكندرية، الدار الجامعية.

٥-د. فهيم صالح لوندي، ٢٠٠٢، "المحاسبة عن القيمة العادلة في البنوك التجارية والإفصاح عنها طبقا لمعايير المحاسبة الدولية – دراسة تطبيقية في المملكة الأردنية الهاشمية"، المجلـــة العلميـــة، التجـــارة والتمويل، كلية التجارة جامعة طنطا، العدد الأول.

**٦- د. محمد أحمد إبراهيم خليل، "مدخل مقترح لخصائص جودة معلومات القيمة العادلـــة في البنوك التجارية – دراسة نظرية تجريبية"، الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة جامعة بنها، السنة السابعة والعشرون ، العدد الثاني، ٢٠٠٧، ص ص ٦٣-١٣٢ .**

٧-د. محمد زيدان إبراهيم، ٢٠٠٣، "مدي أهمية الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة للأوراق المالية لأغراض تشجيع الاستثمار في سوق الأوراق المالية – دراسة تطبيقية"، المجلة العلميـــة للاقتـــصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الرابع، أكتوبر.

**٨- قرار وزير الاستثمار المصري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦، معايير المحاســـبة المـــصرية، معيـــار المحاسبة المصري رقم ٢٥، ٢٠٠٢ الأدوات المالية: الإفصاح والعرض.**


## ثانيا: المراجع الأجنبية:


1- Auditing and Assurance Standard Board of the Australian Accounting Research Foundation (2002), "Auditing Fair Value Measurements and Disclosures: Auditing and Assurance Standard", www.aarf.asn.au.

2- Basu, Sudita, (2003), "Discussion – The Reliability of Fair Value Versus Historical Cost – End Mutual Funds", Journal of Accounting, Auditing and Finance, Vol. 18, No. 1, pp. 25-39.

3- Eccher, E. A., et al; (1996), "Fair Value Disclosures by Bank Holding Companies", Journal of Accounting and Economics, Aug-Dec., pp.79-117.
4- Financial Accounting Standards Board, Statement of Financial Accounting Standards No. 107, Disclosures about Fair Value of Financial Instruments , December 1991, www. aicpa.org.
5- ---------------------------------------------------, Statement of Financial Accounting Standards No. 157, Fair Value Measurements, September 2006, www. aicpa.org.
6- ----------------------------------------------------, Statement of Financial Accounting Standards No. 133, Accounting for Derivatives Instruments and Hedging Activities, June 1998, www. aicpa.org.
7- ----------------------------------------------------, Statement of Financial Accounting Standards No. 159, The Faire Value Option for Financial Assets and Financial Liabilities , February 2007, www. aicpa.org.
8- ----------------------------------------------------, (2003) AU Section 328, "Auditing Fair Value Measurements and Disclosures", June, www. aicpa.org.
9- International Accounting Standards Board Committee Foundation (IASCF) (2009) , IAS 16 , Property, Plant and Equipment, International Financial Reporting Standards, London, UK, January, www. iasb.org.
10- ------------------------------------------------------------------------------ ,IAS 38, Intangible Assets, London, UK, January, www. iasb.org.
11- ------------------------------------------------------------------------------ -, ISA 40, Investment Property, London, UK, January, www. iasb.org.
12- -----------------------------------------------------------------------, ISA 41, Agriculture, London, UK, January, www. iasb.org.
13- ------------------------------------------------------------------------------ -, ISA 32, Financial Instruments : Presentation, London, UK, January, www. iasb.org.
14- ------------------------------------------------------------------------------ -, ISA 39, Financial Instruments : Recognition and Measurement, London, UK, January, www. iasb.org.
15- ------------------------------------------------------------------------------ , IFRS 7, Financial Instruments : Disclosure, London, UK, January, www. iasb.org..
16- International Federation of Accountants (IFAC), ISA 540 , Audit of Accounting Estimates , December 15, 2004 , Handbook of international Auditing , Assurance, and Ethics Pronouncements 2008, Edition Part 1, www.ifac.org.

17- ----------------------------------------------------------, ISA 545 , Auditing Fair Value Measurements and Disclosures , December 15, 2004 , Handbook of international Auditing , Assurance, and Ethics Pronouncements 2008, Edition Part 1, www.ifac.org.
18- Joint Working group (JWG), (1999) "Financial Instruments Issues Relating Banks", August, pp. 1-71.
19- Nelson, K. K., (1996), "Fair Value Accounting for Commercial Banks: An Empirical Analysis of SFAS No. 107", the Accounting Review, Vol.71, No. 2, April, pp. 161-182.